

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم المطبوخ من عصير العنب .

و أما حكم المطبوخ .

منها : أن عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة و هو الباذق أو ذهب نصفه و بقي النصف و هو المنصف فيحرم شرب قليله و كثيره عند عامة العلماء Bهم و روى بشر عن أبي يوسف رحمهما \square الأول أنه مباح و هو قول حماد بن أبي سليمان و يصح قول العامة لأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ فالحرام فيه بان و هو ما زاد على الثلث .

و الدليل على أنه الزائد على الثلث حرام ما روي عن سيدنا عمر B أنه كتب إلى عمار بن ياسر B إنني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يبقى حلاله و يذهب حرامه و ريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم نص على أن الزائد عن الثلث حرام و أشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة و كان ذلك بمحض من الصحابة الكرام لا و حد سكر إذا و يسكر لم ما شاربه يحد لا و منهم إجماعا فكان خلافه عنهم ينقل لم و هم B يكفر مستحله لما مر و يجوز بيعه عند أبي حنيفة و إن كان لا يحل شربه و لا يجوز بيعه على ما ذكرنا .

هذا إذا طبخ عصير العنب فأما إذا طبخ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة حكمه أن هما B حنيفة أبي عن الحسن وروى ثلثاه يذهب حتى يحل لا العصير حكم حكمه أن هما B حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب